

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤/٨/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٣/٢/٢٠٢٥ م

الشيخ  
فتوى  
الصلاة



(تكرار التكبير عند الركوع والسجود) رقم الفتوى (٦٢٣٨)

سائل يقول:

ما حكم تكرار التكبير عند الركوع والسجود؟

الجواب:

يكره تكرارها؛ لأنه خلاف ما دلت عليه الأدلة - وهي الاقتصار على تكبيرة واحدة - ، ولا تبطل الصلاة؛ لأنه زاد ذكراً من أذكار الصلاة وليس كلاماً أجنبياً عن الصلاة.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ  
فتوى  
الشيخ  
الشيخ  
الشيخ